السلام عليكم

البوست الأخير في موضوع التعدّد

( في هذه المرحلة )

-

وقد أجّلته للردّ على أقوى شبهة في هذا الموضوع

ألا وهي شبهة منع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

لسيّدنا عليّ من الزواج على السيّدة فاطمة

-

حيث أنّ سيّدنا عليّا كرّم الله وجهه ورضي عنه

أراد أن يتزوّج من بنت أبي جهل على السيّدة فاطمة

فمنعه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

-

طبعا تتباجح نواشز هذا العصر بهذا الحديث

ويدّعين - من فجرهنّ - أنّ رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم منع التعدّد آهو

-

يعني الرسول صلى الله عليه وسلّم

كسّر كلام ربّنا

فإحنا اقتداءا بيه عليه الصلاة والسلام

هنكسّر كلام ربّنا بردو

-

وهن في قولهن هذا

يأتين منكرا من القول وزورا

-

وليس غريب عليهنّ هذا التبجّح

فقد تبجّحن على الله سبحانه وتعالى

فقالوا أنّ الله يقول أنّنا لن نستطيع العدل

-

إذن فالله سبحانه وتعالى

كان ناسيا أو ساهيا أو لاهيا

عندما شرع التعدّد

وهو يعرف أنّنا لن نقدر على العدل

-

سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوّا عظيما

وما قدروا الله حقّ قدره

حين تبجّحن بهذه البجاحات

-

نرجع لموضوع سيّدنا عليّ

كرّم الله وجهه ورضي عنه

-

فالسبب في منع الرسول

صلّى الله عليه وسلّم له من فعل هذا

هو أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم

سيتأذّى من هذا

لتأذّي ابنته منه

-

فيهلك سيّدنا عليّ رضي الله علنه

لتسبّبه في إيذاء الرسول

صلّى الله عليه وسلّم

-

فالرسول صلّى الله عليه وسلّم

منع سيّدنا عليّا كرّم الله وجهه

من الزواج على السيّدة فاطمة رضي الله عنها

رفقا به وشفقة عليه من أن يصيبه الهلاك

إذا هو آذى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

في ابنته

-

وهذا المنع عن الإيذاء هو

(((((((((( خصوصيّة ))))))))))

للرسول صلّى الله عليه وسلّم

-

حيث قال تعالى

عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم

وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

-

فالمسلمون منهيّون عن إيذاء رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم

حتّى لو نتج عن هذا المنع

تشريع خاصّ للرسول صلّى الله عليه وسلّم

-

فلو أكملت هذه الآية

ستجد الحقّ سبحانه وتعالى يقول

وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا

-

فهل يحرم على الزوجة إذا مات زوجها

أن تتزوّج من بعده ؟

بالطبع لا

-

ولكن

زوجات الرسول صلّى الله عليه وسلّم

محرّم عليهن الزواج من بعده

-

وهذا تشريع خاصّ للرسول

صلّى الله عليه وسلّم

-

وكذلك

النهي عن الإيذاء

هو تشريع خاصّ للرسول

صلّى الله عليه وسلّم

-

هتقول لي

طيّب ولمّا هوّا التعدّد فيه إيذاء

ليه بتدعو الناس ليه ؟!

-

وهذا الموضوع رددنا عليه سابقا

في بوست طويل

نشرح فه أنّ التعدّد ابتلاء للمراة

وهي تكرهه ولا نجادل في ذلك

-

ولكن المسلم مأمور بقبول الشرع

حتّى لو كان يكرهه

-

لأنّ الشرع وإن كان فيه إيذاء لفرد

ففيه النفع العامّ للجماعة

-

والتعدّد الذي فيه إيذاء لامرأة واحدة

فيه صلاح للمجتمع ككلّ

-

فالشرع يقدّم المصلحة العامّة

على المصلحة الخاصّة

-

وليس علاج أنفع ولا أفلح للمجتمع

من تيسير الطلاق والتعدّد

فهما صماما الأمان لحماية المجتمع

-

ومنذ أن رأى الناس في أنفسهم

أنّهم أكثر حكمة من الله

فضيّقوا صمامي الطلاق والتعدّد

والمجتمع يغوص في أوحال

الأمراض الاجتماعيّة

بل والنفسيّة

-

وده بوست طويل آخر

نشرته من فترة طويلة

وممكن أعيد نشره قريبا إن شاء الله

عن مدى أهمّيّة الطلاق والتعدّد

في حفظ المجتمع

-

نرجع لموضوع كراهة المرأة للتعدّد

فالمسلم مأمور بقبول الابتلاء

وإن كان يكرهه

-

وهو معذور في كرهه

فليس للإنسان حكم على قلبه

فيما يحبّ ويكره

فهذه فطرة الله في القلوب

-

ولكن المسلم مأمور

بتقويم هذا الكره بالقبول

يعني تكره الطاعة

ولكن تقبلها

وتجبر نفسك عليها

-

فالخلط بين كره الشئ ورفضه

هو خلط عظيم

-

وعلى المسلم

أن يستوضح هذه الخطوط الدقيقة

الفاصلة بين هذه الأمور

-

كقوله تعالى

كتب عليكم القتال وهو كره لكم

فما حدّش يقدر يقول القتال مش مكروه

وما حدّش يقدر يقول

نترك القتال عشان هو مكروه

-

فكذلك التعدّد تكرهه المرأة

ولكن لا يمكنها رفضه لأنّها تكرهه

-

كذلك ذكرنا حديث

( وإسباغ الوضوء على المكاره )

فالإنسان يكره

الماء البارد أن يصل لمرفقه

أو كعبه في الشتاء

أو ما بعدهما

-

ولكنّه يثاب على فعل هذا الشئ الذي يكرهه

-

وذكرنا حديث ( حفّت الجنّة بالمكاره )

-

فالمرأة ليست مطالبة بحبّ التعدّد

هي مأمورة بقبوله

حتّى وإن كان سيؤذيها

-

وكم من أذى يتحمّله الرجل

في سبيل أسرته وزوجته وأولاده

وهو أيضا مطالب بتحمّله

-

أمّا أن يطال هذا الأذى

رسول الله صلى الله عليه وسلّم

فهذا هو سبب منع سيّدنا عليّ

رضي الله عنه

من الزواج على فاطمة

-

وهو ( خصوصيّة ) للرسول

صلّى الله عليه وسلّم

-

نعود لمسألة الخصوصيّات

-

أتعجّب

إذا كنت أنت الآن تتعجّب

من هذه المسألة

-

فهي مسألة أصيلة في ديننا

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

له خصوصيّات

له أحكام شرعيّة استثنائيّة

-

بل ولأهل بيته أيضا

أحكام شرعيّة استثنائيّة

فإن كنت أنت كمسلم لا تعلمها

فهذا تقصير عظيم منك

-

بل إنّه يجب على المسلم

أن يعلم هذه النقطة بالذات

-

لأنّ جهله بها

قد يترتّب عليه قيامه بأمر مخالف للشرع

ثمّ يستدلّ على فعله هذا

بأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم فعل هذا

-

أيوه يا سيدي فعل هذا

ولكنّ هذا من باب الخصوصيّة

ولكنّها حرام عليك أنت

-

ولاتظنّ أنّ هذه الأحكام كلّها

من باب التوسيع في الشرع

على الرسول صلّى الله عليه وسلّم

أو على أهل بيته

-

بل إنّ منها ما هو من باب التضييق عليه

وعلى أهل بيته أيضا

-

فمن أمثلة الخصوصيّات

التي فيها توسيع على الرسول

صلّى الله عليه وسلّم

هو أنّه مستثني من أن يقتصر زواجه

على أربعة نساء فقط مجتمعات

-

فالرسول صلّى الله عليه وسلّم

له الحقّ في أن يتزوّج

من أكثر من أربعة نساء مجتمعات

-

أمّا عن التضييق

فقد نهي الرسول صلّى الله عليه وسلّم

عن الزواج بعد الزوجات اللاتي تزوّجهن

-

ونهى عن الزواج من النصاريات واليهوديّات

فلا تكون كتابيّة أمّا للمؤمنين

.

وبالمناسبة

السيدة مارية القبطية مسلمة

قبطية تعني مصرية

.

وبالمناسبة أيضا

هي ليست من زوجات الرسول

صلى الله عليه وسلم

بل هي من ملك يمينه

-

ومن التضييق على أهله

صلّى الله عليه وسلّم

أنّهنّ لا يحلّ لهنّ الزواج من بعده

-

ومن التوسيع عليه

أنّه أيضا لا يحل لأحد

أن يتزوّج زوجاته من بعده

-

ومن التضييق على أهل الرسول

صلّى الله عليه وسلّم

أنّهم لا يحلّ لهم أن يأخذوا من الصدقات

-

كما أنّ من التضييق على أهله أيضا

أنّهم لا يرثونه

-

وقد منع سيّدنا أبو بكر السيّدة فاطمة

من أن ترث في أبيها رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم بعد وفاته

-

ومن خصوصيّات الرسول أيضا

أخذ الخمس من غنائم الحرب

-

كما أنّه من خصوصيّاته

أنّه لا ينادى باسمه

فلا يقال له ( يا محمّد )

بل يقال له فقط ( يا رسول الله )

-

كما أنّه لا يحقّ لأحد

أن يتكنّى بكنيته ( أبو القاسم )

فهي كنيته هو فقط

ولا تحلّ لغيره من المسلمين

-

ومن خصوصيّات الرسول

صلّى الله عليه وسلّم

أنّه وليّ أمر المؤمنين

-

قال تعالى

النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم

فله عليه الصلاة والسلام

على المسلمين

حقّ ولاية الأمر

-

يعني كأنّه أبوك - أو كأنّه أبوكي

من حقّه يأمرك بفعل شئ

أو ينهاك عنه كأبيك

-

كما نهى الرسول صلّى الله عليه وسلّم

سيّدنا عليّا من الزواج ببنت أبي جهل

-

فهو - وهو وحده - له حقّ ولاية الأمر

على عليّ كرّم الله وجهه

بعد وفاة أبي طالب

أبي سيّدنا عليّ كرّم الله وجهه

-

فيحل له صلّى الله عليه وسلّم

أن ينهى عليّا كرّم الله وجهه

باعتباره وليّ أمره

-

كما أنّه من حقّه صلّى الله عليه وسلّم

أن يتولّى ولاية أمر أيّ امرأة

من أمّة المسلمين

فيكون وليّها في تزويجها مثلا

-

وتنتقل هذه الخصوصيّة

لزوجات الرسول صلّى الله عليه وسلّم

فيصبحن أمّهات للمؤمنين

-

ولذا سمحت السيّدة عائشة

أن يدفن سيّدنا عمر

بجوار الرسول صلّى الله عليه وسلّم

وبجوار أبيها

لأنّ عمر ابنها

-

فهذا زوجها وهذا أبوها وهذا ابنها

فلا حرج من أن يدفنوا في بيتها

-

والرسول صلّى الله عليه وسلّم

له خصوصيّات بدنيّة أيضا

-

منها أنّه يوعك كما يوعك الرجلان

يعني ألم المرض عليه

كألم المرض على رجلين

-

كما أنّ من خصائصه البدنيّة

أنه أكل السمّ ولم يؤثّر فيه

حتّى جاء موعد موته

فمات به صلّى الله عليه وسلم

-

كما أنّ من خصائصه البدنيّة

أنّه أوتى قدرة خاصّة على الجماع

قد كان عليه الصلاة والسلام

يمرّ على زوجاته كلّهنّ في ليلة واحدة

-

وبعد موت الرسول صلّى الله عليه وسلّم

فله خصوصيّة بدنيّة

وهي أنّ الأرض لا تأكل جسده

وكذلك سائر الأنبياء

-

كلّ هذه خصوصيّات للرسول

صلّى الله عليه وسلّم

ومنها أنّه لا يحقّ لمسلم أن يؤذيه

وهو سبب منع سيّدنا عليّ

من الزواج على السيّدة فاطمة

-

ولكن هذا لا يحرّم حلالا

ولا يحلّ حراما لعامّة الأمّة

-

وحتّى على سيّدنا عليّ

كرّم الله وجهه

فقد تزوّج سيّدنا عليّ كرّم الله وجهه

بثمانية نساء متفرّقات

بعد السيّدة فاطمة رضي الله عنها